مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

السيد المستشار/ حنفي جبالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

عملاً بحكم المادة (١٢٢) من الدستور، والمادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس أتقدم بمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

ونأمل من سيادتكم التفضل بالتوجيه بإحالته إلى اللجان النوعية المختصة لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

- **مرفق كشف بتوقيعات السادة النواب أكثر من عشر أعضاء المجلس.**

مقدمه لسيادتكم النائبة

مرثا محروس وأخرون

مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

قُرر

يقدم إلى مجلس النواب مشروع القانون الأتي نصه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٥) و(٢٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات النصوص الأتية:

مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في انتهاك حرمة الحياة الخاصة والإعتداء على الخصوصية الشخصية أو العائلية للغير من خلال التصوير أو التسجيل أو التصنت عليه دون علمه وموافقته أو في غير الحالات المصرح بها قانوناً، أو القيام بنشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية الغير دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا دفعت الأفعال المبينة بهذه المادة بالغير إلى الانتحار.

المادة (٢٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير وربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو أي طريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه للتشهير به أو ابتزازه وتهديده لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا دفعت الأفعال المبينة بهذه المادة بالغير إلى الانتحار.

المادة الثانية

يضاف إلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريفات جديدة إلى المادة (١) كما يضاف أيضاً نص المادة (٢٥ مكررا) الأتية:-

المادة (١)

الإبتزاز الإلكتروني: استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في تهديد وترهيب الغير بنشر محتوى من شأنه المساس بإعتباره وشرفه أو تسريب معلومات تنتهك حرمة حياته الخاصة، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلاله للقيام بأعمال غير مشروعة.

المادة (٢٥ مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

- **أولاً: فلسفة مشروع القانون:-**

لما كانت نصوص الدستور قد أقرت مبادئ واضحة بشأن حماية الفضاء المعلوماتي وصون حرمة الحياة الخاصة حيث نصت على :

المادة (٣١)

«أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون».

المادة (٥٧)

«للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك».

وبالرجوع إلى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكتبي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومي، أثناء مناقشة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن من ضمن فلسفة وأهداف القانون هو مكافحة الاستخدام غير المشروع لتقنيات المعلومات وما يرتبط بها من جرائم، **مع التزام الدقة في تحديد الأفعال المعاقب عليها، وتجنب التعبيرات الغامضة بوضع تعاريف دقيقة لها، وتحديد عناصر الأفعال المجرمة بكثير من العناية**، وكذا حماية البيانات والمعلومات الشخصية، من استغلالها استغلالا يسيء إلى أصحابها، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة باستخدام تقنية المعلومات.

ويتضح من المذكرة الإيضاحية والتقرير المشترك، أن كلا منهما أكد على أن الهدف الأساسي من القانون هو "حماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة لذلك أفرد المشرع فصلا مستقلا لتجريم أفعال مختلفة يشكل كل منها اعتداء على الحياة الخاصة، تحت مسمى "الفصل الثالث: الجرائم المتعلقة بالاعتداء

على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وتناولت المواد ٢٥، ٢٦ من القانون بالتفصيل صور وأشكال الاعتداء على الحياة الخاصة، حيث أفرد نص المادة ٢٥ عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من:

1 – اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري.

2 – انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته.

3 – منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته.

4 – نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

ويتضح من النص المعنون بحماية حرمة الحياة الخاصة أن المشرع قد حدد أربع صور لأشكال الجريمة التي من الممكن أن تمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما يعني أن نص "جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية لا يمكن تفسيره بأي حال خارج سياق حماية الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، التي هي الهدف الرئيسي من إقرار القانون كما أشارت المذكرة الإيضاحية والتقرير البرلماني المشترك، وللسياق الخاص الذي تم تناول الجريمة من خلاله.

الفصل الثالث من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ونص المادة ٢٥ منه مخصصين بالأساس لحماية الحياة الخاصة، وهو ما يعني أن المشرع أراد التوسع في صور الحماية المتعلقة بالحياة الخاصة، خشية التطور التكنولوجي وظهور صور مختلفة للجرائم التي يصعب حصرها، لذلك جاء نص المادة يحتوي على صورة عامة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي استخدم المشرع خلالها لفظ "**الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية**"، ثم تحدث تفصيلا عن صور أخرى لهذا الاعتداء، من بينها نشر بيانات شخصية أو صورا خاصة وغيرها من أشكال الاعتداء.

ومن ثم فإن إقحام عبارة "الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية على النص المخصص لحماية الحق في الخصوصية والحياة الخاصة قد جعل النص عرضه للاجتهاد وللتأويل والاضطراب الشديد حال تطبيقه.

وفي إطار ما أفرزه الواقع العملي وقياس الأثر التشريعي لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من غياب قوة القانون في تحقيق الردع العام لعدد من الجرائم مثل الإبتزاز والتهديد الإلكتروني، وكذا وجود العديد من المصطلحات المرنة والفضفاضة التي خالفت فلسفة مشروع القانون وأدت إلى ظهور العديد من المشكلات العملية أثناء التطبيق نتيجة عدم تحديد الأفعال المجرمة بدقة وعناية، أتت فكرة مشروع القانون لتعديل

بعض المواد التي أظهرت العديد من الإشكاليات العملية في تطبيقها لمعالجتها تشريعياً بما يحقق فلسفة القانون وأهدافه ويعيد ضبط صياغة النص العقابي بها.

مدى دستورية التشريع وانسجامه مع مبادئ الدستور وضمانات الحقوق والحريات: –

- تتعارض المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، مع العديد من النصوص الدستورية. ومن بين النصوص الدستورية التي تخالفها المادة ٢٥ نص المادة ٩٥ من الدستور الصادر في عام ٢٠١٤، والتي تقضي بأن تحترم النصوص العقابية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بأن تكون النصوص القانونية **واضحة ومحددة بطريقة لا يكتنفها أي غموض**، وأن يستدل على أركان الجريمة من المضمون الظاهر للنص وليس من خلال التأويلات والتفسيرات المختلفة لأحكامه، وهو ما تفتقر إليه عبارة "الاعتداء على مبادئ وقيم الأسرة المصرية".

أثر غموض الصياغة التشريعية وعدم وضوحها على التطبيق :–

ساهمت الصياغة الفضفاضة والغامضة لنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، خاصة فيما يتعلق بتهمة الاعتداء على القيم الأسرية على التوسع في توجيه الاتهامات لمستخدمي ومستخدمات التطبيقات الترفيهية، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي.

ونتيجة لعدم وضوح نص المادة، تخلط جهات إنفاذ القانون بين جريمة الاعتداء على القيم الأسرية وغيرها من الجرائم مثل جريمة خدش الحياء العام وجريمة الفعل الفاضح العلني، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يتعارض بشكل واضح مع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون والتقارير التشريعية الخاصة بعمل لجان البرلمان خلال إقرار النص، أو من خلال التفسير المباشر للعبارات التي نظمت الفعل المجرم، لا سيما إذا كان النص الذي يجرم الفعل المؤثم قد عدد صورا وأشكالا أخرى لجرائم مرتبطة، أو صورة مختلفة اللاعتداء على حق من الحقوق المحمية، حيث تكون في هذه الحالة العبارة التي تجرم الفعل هي جزء من كل غير قابل للتجزئة أو التأويل بمعزل عن النص القانوني في مجمله.

الحالة التشريعية التي أحدثتها المادة ٢٥ بسبب الغموض الذي يكتنفها، والصياغات الغير واضحة التي أتت بها، ليست بجديدة على الواقع التشريعي المصري، لذلك إنتهت المحاكم العليا ومن بينها المحكمة الدستورية في مصر على مجموعة المباديء الحاكمة للنصوص العقابية من بينها مايلي :–

- أن الأصل في النصوص العقابية، هو أن تصاغ في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكما.
- أن يكون النص العقابي حادا قاطعا لا يؤذن بتداخل معانيه أو تشابكها، كي لاتتسع دائرة التجريم.
- يجب أن يظل النص العقابي دوما في إطار الدائرة التي يكفل الدستور في نطاقها قواعد الحرية المنظمة.

ويترتب على الإخلال بهذه القواعد أثرا تشريعيا مباشرا يتمثل في إعاقة المحكمة التي تنظر الموضوع عن إعمال قواعد صارمة تحدد لكل جريمة أركانها، وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه.

كيف تعامل المشرع مع حالات مشابهة:-

تعامل المشرع البرلماني في الماضي بجدية مع العديد من النصوص التي انتابها الغموض وعدم الوضوح، والتي تتعارض مع الحقوق والضمانات الدستورية، وهو ما دفع بالسلطة التشريعية إلى إجراء تعديلات جوهرية على قانون العقوبات ترتب عليها حذف عدد من الألفاظ والعبارات التي قد يترتب عليها الإيقاع بالأفراد في شباك التجريم والعقاب، ليس لإثم ارتكبوه، وإنما لغموض النص العقابي ذاته.
وفي هذا الصدد يمكن مراجعة القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي قام المشرع بموجبه بحذف عدد من العبارات الغامضة من تسعة نصوص عقابية مثل ألفاظ: "السلام الاجتماعي"، "التحبيذ"، "بث دعايات مثيرة"، "أو على كراهته أو الأزدراء به" نظرا إلى صعوبة ضبطها وميلها إلى التوسع في التجريم، ولمخالفتها مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد نصت أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أن:
"تحذف كل من العبارات الآتية من مواد قانون العقوبات المبينة قرينها:
- عبارة "أو مغرضة" الواردة في المادة ٨٠ فقرة (د).
- عبارة "أو تحبيذا" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكررا
- عبارة " أو تحبيذا" الواردة في المادة ٩٨ (ب) مكررا
- عبارة "أو التحبيذ" وعبارة "أو السلام الاجتماعي" الواردتين في المادة ٩٨ (و).
- عبارة "أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة" الواردة في المادة ١٠٢ مكررا.
- عبارة "أو جنايات مخلة بأمن الحكومة الواردة في المادة ١٧٢.
- عبارة "أو على كراهته أو الأزدراء به" الواردة في البند أولا من المادة ١٧٤.

ثانياً الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون في مادتين بخلاف مادة النشر.

استبدلت المادة الأولى نص المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالنص الأتي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في انتهاك حرمة الحياة الخاصة والإعتداء على الخصوصية الشخصية أو العائلية للغير من خلال التصوير أو التسجيل أو التصنت عليه دون علمه وموافقته أو في غير الحالات المصرح بها قانوناً، أو القيام بنشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية الغير دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة"

حيث تم تغليظ العقوبة من الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين، كما تم تغليظ الغرامة المالية كذلك، وذلك نظراً لما أفرزه الواقع العملي من عدم تحقيق العقوبة الواردة في النص السابق للردع العام.

كما تم ضبط صياغة المادة لإزالة الغموض الموجود في تحديد الفعل الإجرامي وفك التشابك في الأفعال الإجرامية الواردة في المادة نظراً للإشكاليات العملية التي ظهرت عند التطبيق والتوسع في التجريم من قبل جهات إنفاذ القانون وعدم فهم النص العقابي بالشكل الذي ابتغاه المشرع عند صياغته.

كما استبدلت نص المادة (٢٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالنص الأتي والذي عاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير وربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو أي طريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه للتشهير به أو ابتزازه وتهديده لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه، وذلك لوضع نص عقابي صريح لمعالجة جرائم الإبتزاز والتشهير الإلكتروني والتي انتشرت كثيراً في المجتمع المصري مؤخراً نتيجة عدم وجود نص عقابي صريح يجرم هذه الأفعال.

وتم تشديد العقوبة لتكون السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا دفعت الأفعال المبينة بهذه المادة بالغير إلى الانتحار.

المادة الثانية أضافت إلى القانون تعريفات جديدة إلى المادة (١) كما أضافت أيضاً نصوص جديدة بالمادة (٢٥ مكررا)

فقد تم إضافة تعريف جديد بالمادة (١) وهو تعريف الإبتزاز الإلكتروني، نظراً لما أفرزه الواقع العملي من انتشار كبير لهذا النوع من الجرائم دون وجود تعريف موضح لها.

كما تم إضافة نص جديد وهو المادة (٢٥ مكررا) والذي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، وهي بعض الأفعال الإجرامية التي كانت قد وردت في نص المادة ٢٥ الموجود في القانون الحالي، تم فصلها لمعالجة التشابك في الأفعال الإجرامية الوارد في نص المادة ولحل ما نتج عنه من إشكاليات عملية في التطبيق.

والمادة الثالثة هي مادة النشر.